

المرسوم رقم /٦٩/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٢٧ لعام ١٩٦٩ المعدل

يرسم ما يلي :

المادة ١- يحدث صندوق تعاوني للعاملين في وزارة النفط والثروة المعدنية والمؤسسات والشركات التابعة لها .

المادة ٢- يعد مشتركاً حكماً في هذا الصندوق : العاملون في الوزارة والمؤسسات والشركات التابعة لها من دائمين ومؤقتين ووكلاء

المادة ٣-

أ- يستفيد من خدمات هذا الصندوق : المشتركون فيه وعائلاتهم

ب- يقصد بعائلة المشترك ، الزوج أو الزوجة شريطة عدم إفادته من صندوق تعاوني آخر ، الأبناء الذين يستحق عنهم المشترك أو زوجته التعويض العائلي عنهم

المادة ٤- يصدر وزير النفط والثروة المعدنية خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا المرسوم النظام الداخلي والمالي للصندوق المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ و ٢٠٠٣/٢/٢٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد